

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن القيم في الهدى يجوز تحريق أماكن المعاشي وهدمها كما حرق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام مسجد الضرار وأمر بهدمه .

ومنها لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه على الصحيح من المذهب نقله المروذى وقدمه في الفروع .

قال في الانتصار فجعله كآللة لهو ثم سلمه على نصه في رواية المروذى في ستر فيه تصاوير .  
ونص على تحريق الثياب السود .

قال في الفروع فيتوجه فيهما روايتان .

ومنها لا يضمن حلبا محربا على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء قاله في الفروع .  
ومنها قال صاحب الفروع ظاهر كلام الأصحاب أن الشطرنج من آلة اللهو .

قلت بل هي من أعظمها وقد عم البلاء بها .

ونقل أبو داود لا شيء عليه فيه